

صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة

د. بن محمد محمد

أستاذ محاضر " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

الباحثة / حلومي منال باحثة دكتوراه "

تحولات الدولة" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

اعتبر المشرع الجزائري المناقصة قاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية ونظمها بجملة من القواعد لتفعيل آليته الوقائية في حماية المال العام، وبالمقابل أتاح للمصلحة المتعاقدة اللجوء استثناءً لإبرام صفقة عمومية وفق أسلوب التراضي الذي نظمته بطريقة جعلته يظهر كأسلوب إبرام خاص يتميز بغموض ضوابطه القانونية، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين معالم الخصوصية والغموض في أسلوب التراضي كميزتين سهلتا من استغلاله كغطاء قانوني يؤمن مشروعية مشبوهة لممارسات غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: المناقصة، التراضي، التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة، حالات التراضي

Abstract:

The Algerian legislator set the tender as a general rule for the public deal as he sets frameworks for it to be eligible to activate preventive mechanism to protect the public fund , and in return gave the contracting parts exception of liberation from procedures and public formalities to conclude public deal According to consensual style organized manner made it appear as a way to conclude a special featuring vaguely legal controls, so this study comes to show Privacy landmarks and mystery in consensual style as two characters facilitated the exploitation of the legal cover guarantee the legitimacy of suspicious illegal practices .

Key words: Tender, compromise, simple compromise , compromise after the consultation, compromise cases.

مقدمة :

حرص المشرع الجزائري على تحديد الإطار القانوني الضابط لكل جوانب الصفقة العمومية، كضرورة يحقق بها العديد من المقاصد أبرزها حماية المال العام، وذلك من خلال إيجاد آليات متعددة لمراقبة أوجه وسلامة صرفه من بينها إرساء القواعد الضامنة للشفافية في تعاملات الإدارة والمساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، تأمين ضمانات فعالية النفقة العمومية، وكذا الحرص على حماية التعاملات من خلال إيجاد نوع من التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة للحد من الصراع المصلحي بين طرفي العلاقة التعاقدية.

في سبيل تحقيق هذه الغايات اتبع المشرع مجموعة من الآليات اختلفت في مضامينها وسبل تجسيدها من ضمنها اعتباره لطريقة المناقصة قاعدة عامة لإبرام الصفقة واعتماده عليها كوسيلة مثلى تتيح له ضبط تدابير وإجراءات كفيلة بترجمة مبادئ الشفافية على أرض الواقع وتمكنه من رصد الأوجه التي تقاس عليها مشروعيه الصفقة، بالمقابل اعتبر التراضي أسلوبا استثنائيا لإبرام الصفقات يأتي اختياره من قبل المصلحة المتعاقدة كضرورة تفرضها الاستجابة لبعض الحالات الاستثنائية ذات الخصوصية المميزة واقعا أو قانونيا.

ولقد حاول المشرع ضبط هذا الأسلوب الاستثنائي بوضع قواعد قانونية استهدف من خلالها تأمين ضمانات لحماية المال العام الموظف في صفقات التراضي وفق نسق خاص سيأتي تفصيله ضمن الموضوع، لكن في الجهة الموازية يفاجئنا الواقع بتطبيق وتوجيه آخرين للتراضي يتناقضان وصورة المشروعية التي رسمها له المشرع مؤسسا بذلك لأسلوب إبرام استثنائي تحرر بفضل الممارسات الميدانية له من طابعه الاستثنائي، مشكلا بذلك طريقة إبرام تنافس المناقصة في وصف القاعدة العامة وتدعم ظاهرة الاقتصاد الخفي (الفساد المالي) التي تتزايد بشكل ملفت يوما بعد يوم مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

من هنا تطرح الإشكالية الآتية:

هل أن الضوابط التي نظم بها المشرع أسلوب التراضي واضحة وفعالة بما يكفي لتأمين حسن استغلال المال العام الموظف فيه؟

ستعالج هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التراضي كأسلوب إبرام ذو طابع خاص

المبحث الثاني: التراضي كأسلوب إبرام غامض الضوابط

المبحث الأول التراضي كأسلوب إبرام ذو طابع خاص

جعل المشرع من طريقة المناقصة بأشكالها المختلفة أصلا وقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، متخذا إياها وسيلة تمكنه من تكريس المبادئ التي ارتكز عليها لتأمين مشروعية الصفقة وشفافيتها، لكن بالمقابل ولأسباب موضوعية اقر للمصلحة المتعاقدة في حالات وظروف محددة الحق

ففا اأنا ار المأامل الذفا سآآعاقد مع¹ بأسلوب إبرا م اسآآنافا فآررها من آلك الشكفاا والقواعد الإأراآفاة الآف أقوم علفها طرلقة المناقصة فآمآل فف أسلوب الآراضف.

إن الآراضف كأسلوب اسآآنافا لإبرا م الصفاآة العمومفة فف الأراآر شكل قفاسا على مأموعة من المظاهر أسلوبا آمفز باآبع آاص آعله لا ففناسم مع آوآهآآ آآظفم الصفاآة العمومفة ولا فآآم أسسه العامة، وهف آصوصفة آعكسها وآوكدها مظاهر عدة، سآوضآ آآآ المفزآفم الآآفآفم:

المطلب الأول: الآراضف أسلوب إبرا م مر ن

أول مظهر فعكس آصوصفة أسلوب الآراضف مآارنة بالإطار العام لأآكام المرسوم الرئاسف رقم 10-236 المعدل والمآم هو آمفزه بالمرونة؛ إذ فمآل طرلقة من طرق الآعاقد فف مآال القانون العام أقوم أساسا على آآرفر المصلحة المآعاقدة من الآضوع للقواعد الإأراآفاة والشكفاا الآف آآكم طرلقة المناقصة² وققا لما آصرآ به المادة 27 من المرسوم الرئاسف المآكور والآف عرفت الآراضف بأنه "إأراء آآصفص صفاة لمآامل مآعاقد واحد دون الدعوة الشكلفة إلى المنافسة..."

آظهر مرونة أسلوب الآراضف أساسا على مسآوى كفففة الدعوة إلى الآعاقد فف إطاره وكذا إأراءآه، هذا ما سفوضآ فف الفرعفن الآآفم:

الفرع الأول: مرونة الدعوة للآعاقد فف صفاآة الآراضف

آآعكس مرونة أسلوب الآراضف من آلال مرونة الدعوة للآعاقد فف إطاره، ففف أسلوب المناقصة الآف آسآآآر بوصفها كفاعدة عامة لإبرا م الصفاآة العمومفة آآد المصلحة المآعاقدة نفسها أمام آآمفة الآقفاة بإأراءآ مآلاآقة وإبرا م صفاآآها وفق شكلفاآ مآآدة لآكون فف وضعة مشروعة، لذلك آآسم دعوتها للمآاملفن الاقآصاآفم للآعاقد معها باآبع معقد آفر مر ن، آفآ آآقآد فف لسلاطة آقفاار و اأنا ار الطرلقة الآف آعلن بها رآبآها فف إبرا م صفاة للمآاملفن الاقآصاآفم باعآبارها مقفاة بالإشهار الصآف الذف فرضه المشرع علفها³ كطرلقة مآآة آعكس بها دعوتها للآعاقد وآآد لها بفاآآه الآوهرفة ووعاء نشره بأصله واسآآناآه، واضعا إفاها فف إطار ضفق معقد اسآهآف بآلك الشكل لفؤ من أءاء المناقصة لوظفآها كوسفلة مرآكز علفها لآكرفس مبادئ شفافة الصفاة.

وبالمقابل فآآآف الوضع آماما فف أسلوب الآراضف عن أسلوب المناقصة، باعآباره أسلوب إبرا م فقوم أساسا على آآرفر المصلحة المآعاقدة من القواعد الإأراآفاة المآروفة فف المناقصة وآمكفنها من اأنا ار المآعاقد معها دون الآقفاة بشكلفاآ أو إأراءآ مآآدة، الأمر الذف ففآآ لها سببف الآفاوض مع من آراه قآارا ومؤهلا للقيام بالعملفة الآف آرآب فف انآازها، ومن هنا آبرز مرونة الدعوة للآعاقد فف أسلوب الآراضف مآارنة بالمناقصة؛ آفآ فعفف شكله البسفط المصلحة المآعاقدة من أف دعوة شكلفة إلى المنافسة أما شكله الآناف المآمآل فف الآراضف بعء الاسآآارة فف عطفف للمصلحة المآعاقدة سلاطة آقفارفة واسعة فف اأنا ار الطرلقة الآف آوآه بها الاسآآارة للمآاملفن الاقآصاآفم لدعوتهم للآفاوض معها.

وما يعزز هذا الطرح هو ما جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والتي أأاحت للمصلحة المتعاقدة تنظيم الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين الراغبة في التفاوض معهم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، ومصطلح الملائمة هذا يشير في مضمونه إلى أن المصلحة المتعاقدة لها سلطة واسعة في تقدير كيفية دعوتها للمتعاملين الاقتصاديين للتفاوض معها، لأنها تستند على أساس قانوني يمنح لها سلطة اختيار الوسيلة التي تفرغ بها رغبتها في استشارة المتعاملين، وهي ليست مقيدة في هذا إلا بضابط الكتابة.

الفرع الثاني: مرونة إجراءات التعاقد في الصفقات بالتراضي

بتفحص الإجراءات التي يقوم عليها أسلوب المناقصة، يلاحظ أنها إجراءات كثيرة ومعقدة يستغرق أعمالها وقتاً طويلاً؛ فمثلاً المدة التي تستغرقها المصلحة المتعاقدة بين إعلان المناقصة و المهلة المتاحة للمتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروضهم قد تصل إلى شهر بكامله في حين أن مدة خضوع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات المختصة وحصولها على التأشيرة عليه لا تقل عن 45 يوم من يوم إحالة الملف على اللجنة⁴، إضافة لهذا لا تقل الفترة الفاصلة بين المنح المؤقت للصفقة وإصدار المصلحة المتعاقدة للأمر ببدء الأشغال للمتعاقل المتعاقد هي الأخرى عن 30 يوم وغيرها من الأمثلة العاكسة لطول وتعقيد إجراءات إبرام الصفقة بطريق المناقصة والذي جاء كنتيجة عكسية لارتكاز المشرع عليها في تأمين ضمانات التكريس المادي لمبادئ الشفافية.

في هذا السياق وبإسقاط خاصية طول الإجراءات وتعقيدها في أسلوب التراضي للوقوف على تحققها فيه، فإنه يتضح وفقاً للأسس القانونية التي أطرتة⁵ أن خاصية تعقيد الإجراءات وطول مددها لا تجد تطبيقاً لها في أسلوب التراضي؛ فالمصلحة المتعاقدة ليست مجبرة على إعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق التراضي البسيط لأن المتعاقل الذي ستعاقد معه معرف وتحدده الحالة التي قررت لها الحق في اللجوء للتراضي، أما في أسلوب التراضي بعد الاستشارة فإنها تمر بإجراءات سلسلة غير معقدة حيث أجاز لها المشرع اختيار الوسيلة الملائمة لاستشارة المتعاملين دون أن يقيدتها بشكليات معينة، كما أجاز لها مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد في حالة استلامها عرض واحد أو تأهيلها لعرض تقني واحد بعد إجرائها الاستشارة للمرة الثانية لتحقيق عدم جدواها في المرة الأولى⁶ وفضلاً عن هذا لم يضع المشرع المصلحة المتعاقدة أمام سلسلة من الإجراءات المحددة في إبرامها لصفقاتها بأسلوب التراضي بعد الاستشارة وهو الأمر الذي يجعلها تبرم صفقاتها بالشكل المذكور بكل مرونة .

المطلب الثاني: استقلالية أسس أسلوب التراضي

اقتناع المشرع بأن حصره للتراضي في الطابع الاستثنائي وتحديد مجال أعماله يشكل ضماناً كافياً لحماية المال العام جعله ينظمه بطريقة تعكس اقتناعه بانسجامه مع الإطار العام وتوجهات المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، باعتباره مجرد استثناء للأصل يلجأ إليه لمسايرة

آصوصفاآ معفنة؁ لكن فف الآقفةة الأأس الفف ففطلق منها أسلوب التراضف والمجال الذف ففستقل به ففوضآان أن التراضف طرفقة إبرام مأمفزة بمبادئها وآالآتها؁ و لفست مجرد استثناء ففوضع آحتفاطافا لمواجهة بعض الطوائف أو آآواء بعض الوضفعاآ الآاصة؁ هذا ما سفوضآ من آلال الفرعففن الآففن:

الفرع الأول: التراضف أسلوب إبرام مأمفز المبادئ

بآفص آنظفم الصفقاآ العمومفة فلاحظ أن القواعد الفف آضمنها آسآهذف آامفن ضماناآ للآطبفق المفدانف لمبادئ الشفاففة المأمآلة فف كل من مبدأ العلنفة؁ المساواة؁ ومبدأ المنافسة⁷؁ هذه الآخرة لا آء مساحة لآكرفسها إلا فف آلك الصفقاآ المبرمة بطرفق المناقصة لأن ضوابط هذه الآخرة آءء آصفا لآجعل منها أداة آكرفس لمبادئ شفافة الصفقة؁ أما أسلوب التراضف فلا فمكنه آأمفن ضماناآ آطبفقها لأنه بالأساس ففطلق من أس آاصة آعكسه كاستثناء فف إبرام الصفقاآ باآباره فقوم على مرونة الإآراءاآ والسرة فف الآعاقء؁ كما أن آعاقء المصلحة المآعاقءة مع المآعامل المآعاقء وفقه فكون على أساس الائآمان الذف فضمنه آسن آنففء المآعامل الاآآصافى للآزاماآه الآعاقءفة القبلفة مع المصلحة المآعاقءة؁ وهذه المآقضاآ لا آآوافق مع المبادئ العامة لإبرام الصفقة الفف لا فمكن أن آقوم على منطق الائآمان بل آجعل إمكانياآ المآعاهفن المآبآة فف عروضهم هف الففصل فف ظفر آءهم بالصفقة⁸.

إضافة لهذا الصفقاآ المبرمة بطرفق المناقصة آضع ففها المصلحة المآعاقءة شروطا مآءءة آضمنها فف آفآر الشروط وما فكون للمآعاملفن الاآآصاففن إذا أرادوا الآنافس للآوز بالصفقة إلا الإذعان والامآآال لها⁹ لكن بالمقابل فف بعض آالآاآ التراضف ففصبح الآءفآ عن وجود إذعان للمصلحة المآعاقءة صعب فمآآلا الآالة الفف آكون ففها المصلحة المآعاقءة أمام مآآكر وآفء للآءمة فأنها آء نفسها مضطرة لآقبل عرضه وشروطه وفطآى هنا منطق الآفاوض بفن الطرففن للوصول إلى التراضف عن منطق إذعان المآعامل المآآكر لشروط المصلحة المآعاقءة وبالآالف آآآرء هذه الآخرة من فرص الآآآفار الفف آآفف لها إذعان المآآكر لها آاصة و أن مآفر آلبفبآها للآاجة العامة بفءه هو؁ كما فآآول آعآبار المصلحة العامة فف هذه الآالة إلى عنصر ضغط عليها فآءم المآعامل المآآكر بعء أن كان هذا الآعآبار أساسا قانونفا فمكنها من فرض منطقها فف الصفقاآ المبرمة بطرفق المناقصة وباقي العقود الإءارفة.

الفرع الآنف: التراضف أسلوب إبرام مآء الآالآاآ

صورة آخرة عكست الطابع الآاص لأسلوب التراضف آمآآت فف آءفء المآرآ لمجال إعماله لفكرفس طابعه الاستثناءف ففآء للمصلحة المآعاقءة الآالآاآ الفف فآب آآقفها لفكون لآوائها للآراضف مشروعا؁ وبهذا فكون التراضف معرفا بآالآاآه المآءءة آصرا و لا فمكن أن فآء إعمالا له آارج الآالآاآ الآفة:

أولاً: التراضي البسيط

يعد التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة العمومية يحزر المصلحة المتعاقدة من الدعوة الشكالية للمنافسة، حيث تسند الصفقة للمتعا مل الاقتصادي الذي ترى انه مؤهل لتنفيذ العملية التي تريد انجازها مع مراعاة السعر، الآجال، الضمانات، والمواصفات التقنية¹⁰ حددت حالاته حصرا المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23¹¹ ، وهي كما يلي:

1- احتكار المتعا مل للعمليات موضوع الصفقة :

احتكار المتعا مل الاقتصادي للعمليات محل الصفقة قد يتحقق من خلال وجوده في وضعية احتكارية أو انفراده بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو من استئثاره بأداء الخدمات ذات المواصفات الفنية والثقافية التي تريدها المصلحة المتعاقدة، وهي الصورة التي أسس لها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مع اشتراطه توضيح هذه الاعتبارات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية¹².

2- حالة الاستعجال الملح:

قيدت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي البسيط تحت هذه الحالة بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار لا يمكن تداركه بلجوء الإدارة للمناقصة نظرا لطول هذه الإجراءات، مع ضرورة توضيح وتبرير حالة الضرورة والاستعجال تبريرا كافيا وفق ما سماه تنظيم الصفقات بالاستعجال الملح المعلل.

وسع المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من حالات الاستعجال وضمنها أيضا حالة تحتم تنفيذ الخدمات بصفة استعجالية لا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام المناقصة، ملزما المصلحة المتعاقدة بتبرير هذه الحالة بعدم توقعها المصلحة للظروف المسببة للاستعجال، وعدم تسببها في حالة الاستعجال نتيجة مماثلة منها، ليشترط في الأخير موافقة الحكومة على لجوء الإدارة للتراضي البسيط أثناء اجتماعها.

3- حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية:

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط إذا ما كانت في حاجة ماسة وسريعة لخدمة يتوقف عليها نشاطها ولا يمكنها أن تتبع إجراءات الإبرام العادية لان ذلك سيعرقل نشاطها حتما¹³، بشرط عدم توقعها الظروف المسببة للاستعجال وعدم تسببها فيه لمماثلة منها.

4- حالة المشروع ذي الأهمية الوطنية:

تعد هذه الحالة واحدة من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، وقد أكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم ملزما المصلحة المتعاقدة بإخضاع قرار إبرام الصفقة المتعلقة بمشاريع من النوع المذكور للموافقة المسبقة لمجلس

الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور.

5- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية:¹⁴

تقتضي هذه الحالة منح إحدى المؤسسات العمومية حقا حصريا للقيام بالخدمة العمومية وإبرام صفقة بطريق التراضي البسيط معها، بالرغم من عدم احتلالها لوضعية احتكارية ووجود العديد من المؤسسات الناشطة في نفس مجال المؤسسة العمومية المختارة، وتحدد هذه المؤسسات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

6- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية:

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، المصلحة المتعاقدة بإخضاعها إلى موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج ، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور.

7- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23:

أضيفت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ومفادها انه في حالة وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يجوز استثناءا لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني أن يرخّص بموجب مقرر معلل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة¹⁵ مع ضرورة إعداد صفقة تسوية خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر وعرضها على هيئات الرقابة.

ثانياً: التراضي بعد الاستشارة

التراضي بعد الاستشارة هو أسلوب يقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها بإقامة المنافسة بين مترشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، حيث تعرض موضوع الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمناقصة.

لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة رهنته المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بضرورة تواجدها في إحدى الحالات التالية :

1- عدم جدوى الدعوة للمنافسة:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بدقة حالات عدم الجدوى¹⁶ وحصرها في حالة تسلم المصلحة المتعاقدة لعرض

واحد فقط، وكذا عدم استلام المصلحة المتعاقدة أي عرض، إذا ما تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد بعد تقييم العروض.

2- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة:

لم يبين المشرع طبيعة وخصوصية الدراسات واللوازم والخدمات التي بسببها يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، واكتفى بالإشارة¹⁷ إلى أن تحديد قائمة الدراسات والخدمات و اللوازم سيتم بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الوزير المكلف بالمالية.

3- حالة صفقة الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة:

أسس لهذه الحالة المرسوم الرئاسي رقم 08-338¹⁸، وهي حالة تتعلق بالأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، يتم تحديد طبيعتها بموجب قرار وزاري مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية.

4- العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية:

أضيفت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ونظرا لخصوصيتها تم اعتبارها حالة من الحالات التي تتيح للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، كما أضيفت حالة أخرى بموجب المرسوم المذكور تتمثل في صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي تم صدور قرار المنح بشأنها لكن تم فسحها لسبب من الأسباب وكانت طبيعتها لا تتلاءم وأجال إجراء مناقصة جديدة.

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة، تجدر الإشارة إلى انه ماعدا الحالة الأولى، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر شروط قبل الشروع في الاستشارة وعليها إحالته للجنة الصفقات للتأشير عليه، وإذا ما استلمت عرضا واحداً فقط، أو لم تستلم أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة يتعين الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر هذا التزام الزم به تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة محاولاً أن يجعله إحدى آليات تكريس الشفافية في إبرام الصفقات بطريق التراضي بعد الاستشارة فقد أوجب إعلان المنح إلى التراضي بعد الاستشارة ليضمن حقوق المتعهدين الآخرين ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الطعن إذا ما عارضوا اختيار المصلحة المتعاقدة.

المبحث الثاني: التراضي أسلوب إبرام غامض الضوابط

جعل المشرع أسلوب التعاقد عن طريق التراضي استثناء لإبرام الصفقات العمومية يلجأ إليه المرفق المتعاقد ليستطيع تحقيق المصلحة العامة في بعض الحالات الخاصة التي لا يمكن احتوائها بإبرام الصفقة عن طريق المناقصة نظرا لما تتميز به من طول وتعقيد في الإجراءات. توضح الطريقة التي نظم بها المشرع أسلوب التراضي انه تعامل معه على انه مجرد استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية يلجأ إليه لمسايرة حالات محددة فرضت خصوصيتها الاعتراف به كاستثناء، والصورة العاكسة لهذا الطرح هي اكتفاء المشرع بتنظيمه بأربع مواد قانونية من أصل 181 مادة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، معتبرا أن حصر التراضي في الطابع الاستثناء وتكريس استثنائيته بتحديد حالاته يشكلان ضمانا كافيا لحماية المال العام في صفقات التراضي، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة تظهر فقيرة من حيث المواد القانونية المحددة لضوابطها، ونتيجة ذلك كانت سلبية لأن غموض الضوابط القانونية للتراضي وفرت ثغرات عديدة جعلت منه مجالا خصبا للفساد وأداة توجه حسب سياسة ظرفية وتمارس في الخفاء إلى أن تظهر للعلن كفضيحة تستغلها الصحافة لتجعل منها مادة دسمة تنصدر صفحاتها الأولى لأغراض ترويجية ربحية والضحية في كل هذا هو المال العام، السيادة ومصداقية الدولة.

وحتى لا يبقى هذا الحكم مجرد افتراض يفنقد لدلائل مثبتة لصحته ستوضح في المطلبين الآتيين بعض مظاهر غموض الضوابط القانونية للتراضي، حيث سيبين في المطلب الأول غموض الإطار الإجرائي لصفقات التراضي، في حين سيوضح في المطلب الثاني غموض الإطار الموضوعي لصفقات التراضي.

المطلب الأول: غموض الإطار الإجرائي لصفقات التراضي

أسلوب التراضي بشكليته لم يضبط ولم يضع له تنظيم الصفقات العمومية إجراءات محددة وواضحة تضبط الكيفية التي يتجسد بها والمراحل التي يمر بها، الأمر الذي أتاح للمصلحة المتعاقدة ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأطر التي تبرم بها صفقاتها بالتراضي البسيط دون وجود ضوابط تؤمن مشروعية ذلك.

فيما يأتي سنبرز مظاهر الغموض الخاصة بالإطار الإجرائي لكل من شكلي التراضي:

الفرع الأول: التراضي البسيط: أسلوب إبرام غير محدد الإجراءات

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام الصفقة بالتراضي البسيط حيث اكتفى فقط بتحديد حالات اللجوء إليه وتقرير قواعد وشروط إعماله.

وأمام هذا الفراغ القانوني فرض الواقع الميداني منطقه حيث أخذت المصالح المتعاقدة لنفسها نظاما إجرائيا خاصا تترجم به عملية التعاقد بطريقة التراضي يمر بالمراحل الآتية:

أولاً: الدعوة إلى التعاقد

أولى الضوابط التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة لتباشر بها إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط هي دعوة المتعامل للتعاقد، حيث تقوم بدايةً بتوجيه الدعوة لمن تراه قادراً على انجاز العملية التي تريد تنفيذها بإرسال خطاب له يشمل العناصر الأساسية للتعاقد بواسطة استدعاء كتابي أو شفهي عن طريق الاتصال مباشرة بالمتعامل الذي سبق وان تعاملت معه¹⁹.

ثانياً: التفاوض

تعد المفاوضات مرحلة جد مهمة في عملية إبرام الصفقة بطريق التراضي فهي تحقق للمصلحة المتعاقدة العديد من الأهداف يتقدمها إزالة الغموض في بعض المسائل، والوقوف على إمكانيات المتعاقد معها، وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري اعترف ضمناً بوجود المفاوضات في عملية إبرام صفقات التراضي، حيث أتاح المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم للمصلحة المتعاقدة إمكانية طلب توضيحات أو تفاصيل بشأن عروض الذين تمت استشارتهم، على عكس النظام الفرنسي الذي يعترف في مجمله بالمفاوضة كمرحلة أساسية في مجال التعاقد إذ يطلق عليها les marchés négociés ويعني التعاقد بناء على مفاوضة، وقد أكد على هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي في عدة أحكام له من بينها الحكم الصادر في 10 مارس 1943 في قضية "sieur Danto" أين اعتبر المفاوضات مرحلة أساسية في التعاقد بأسلوب التراضي وانتهى هذا الحكم برفض طلب المدعي القاضي بإلغاء المفاوضات²⁰.

ثالثاً: مرحلة التعاقد

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد مرحلة المفاوضات بإسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط.

لا يمكن أن تلام المصلحة المتعاقدة في اتخاذها لنظام إجرائي وفق سلطتها التقديرية تنظم على ضوءه مراحل إبرامها لصفقاتها بالتراضي البسيط ما دام النص القانوني لم يوضح نظاماً إجرائياً يتجسد وفقه التراضي البسيط، لكن ما الذي يضمن مشروعية إبرام المصلحة المتعاقدة للصفقة ما دام النص قد حررها من إجراءات تقنن عملية الإبرام بطريق التراضي البسيط، ما الذي يضمن التزام المصلحة المتعاقدة باعتبار المصلحة العامة في دعوتها للمتعاقد ومفاوضتها له، وفي اختيارها لعرضه، كل هذه تساؤلات لا يجيب عليها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ولا التعديلات اللاحقة به لأنه ترك للمصلحة المتعاقدة اختيار الإجراءات التي تبرم بها صفقاتها بالتراضي البسيط.

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة: أسلوب إبرام غامض الإجراءات

لم يكن هذا الشكل من التراضي أحسن بكثير من سابقه، حيث ظهر هو الآخر منقوصاً من حيث الضوابط المحددة لإجراءاته فعلى الرغم من محاولة المشرع إدخال تعديلات، على أساسه القانوني المتمثل في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، لتوضيحه وضبط إجراءاته إلا أن هذه

التعدفلات عنآ بضبط حالة عدم آدوى الدعوى للمنافسة، التأكفد على إلزامفة دفاآر الشروط فف الحالات الثانية الثالثة الرابعة والخامسة للآراضف بعد الاستشارة ولزوم إخضاعه لتأشفره لآنة الصفقات المختصة، إضافة لإآاحتها إمكانفة مواصلة تقفم المصلحة المتعاآة للعرض الوحفد إذا ما أعادت إجراء الآراضف بعد الاستشارة بعد عدم آدواه فف المرة الأولى، أو استلامها لآرض وحفد أو تأهفل تقنف لآرض واحد، وكذا إمكانفة طلب المصلحة المتعاآة لتوضفحات من المتعاملفن آخص عروضهم أو مطالبآهم باستكمالها، كما قرآرآ ذات المادة آق الطعن فف المنآ المؤقت وفق الشروط المتضمنة فف المادة 114.

مع ذلك تبقى الكآفر من المسائل فف هذا الخصوص غامضة فآقدمها كفففة إجراء الاستشارة مع المتعاملفن الاآآصاففبن، المدة التي آآفحها لهم لآآضفر عروضهم، ضوابط آآفر المتعامل الفآآر بالصفقة ورفرها من المسائل المبهمة فالمادة 44 لم آضع صورة واضحة عن الإآراء التي فآم بها الآراضف بعد الاستشارة بل كل ما آاءآ به أحكام جزئفة آخص بعض الحالات وأحكام عامة موجودة آآى فف طرفة المناقصة وبالآالف فف لم آقدم ضوابط خاصة تؤطر عملفة إبرام الصفقات بطرفق الآراضف بعد الاستشارة.

المطلب الآالف: غموض الإطار الموضوعف لصفقات الآراضف

آرس المرسوم الرئاسف رقم 10-236 المعدل والمآم الطابع الاستثنائف للآراضف بآآفد حالاته آصراف وقد آاول أن فضطبط إطار مشروعة الآراضف من آلال حالات هذا الآفر، الأمر الذي آعله فآآل عليها تعدفلات متلاحقة²¹ لآكون أكثر دقة ووضوح وتضفق على المصلحة المتعاآة فرصة إبرام صفقاتها بالآراضف.

فف هذا السفاق وبالرجوع لبعض الحالات المحددة فف المادآفن 43 و44 من المرسوم الرئاسف رقم 10-236 المعدل والمآم فلاحظ أنها قد ابتعدآ بغموضها عن مبررها فف كونها رصآآ أساساف لآكرس الطابع الاستثنائف للآراضف وآلفآآ آغرات قانونفة سهلت الآلاعب بصفقات الآراضف و مآنت المصلحة المتعاآة من اللآوء المرن والفر مشروع لها، على آحو آعل من الآراضف الآطاء القانونف الأمآل لآرتآاب الآاوزات والآلاعب بالمال العام، وسفوضآ هذا الطرح فف الفرعفن الآآففن:

الفرع الأول: غموض حالات الآراضف البسفط

آاءآ بعض حالات الآراضف البسفط غامضة وعامة آآفح آغرات لاستآلالها الففر مشروع، وهو ما سففبن فف ما فآآف:

أولاف: حالة الآآآار

آعل المشرع من حالة الآآآار إآدى الحالات المبررة للآوء المصلحة المتعاآة للآراضف البسفط باآآبار هذه الآآفره لا آملك الآفر أمام انفراد آد المتعاملفن الاآآصاففبن بالمواصفات والمقاففس التقنية للصفقة أو امتلاكه آصراف للطرفة التكنولوجفة المطلوبة من قبل المصلحة المتعاآة.

هذه الحالة وفقا للنص هي منطقية فبتحقق حالة الاحتكار تفتقد المصلحة المتعاقدة الخيار، لكن من يثبت أن المصلحة المتعاقدة لم تتعمد الاصطدام بحالة الاحتكار بضبطها لمقاييس ومواصفات تقنية غير موضوعية موجهة لخدمة احد المتعاملين الاقتصاديين على نحو تجعله المؤهل الوحيد لتنفيذ موضوع الصفقة وبالتالي توفر لنفسها غطاء قانوني تغطي به تلاعبها للصفقة وعدم التزامها بمقتضيات شفافية الصفقة المتمثلة في كل من المنافسة، العلنية، والمساواة.

ثانياً: حالة الاستعجال الملح

بالنسبة لحالة الاستعجال الملح قيد المشرع تحققها باشتراط وجود خطراً داهماً يتعرض له ملك أو استثمار لا يمكن تداركه بلجوء الإدارة للمناقصة لطول الإجراءات، معتبراً ذلك كافياً لتشديد اللجوء إلى التراضي البسيط على المصلحة المتعاقدة.

إن الممارسات تثبت أن هذه الحالة الأكثر استغلالاً لتبرير اللجوء الغير مشروع للتراضي وذلك لورودها بصيغة عامة غير مضبوطة الحالات، الأمر الذي أتاح للمصلحة المتعاقدة تمييع مصطلح الاستعجال الملح و اتخاذه مبرراً في حالات لا يتوفر فيها الاستعجال، بل أحيانا الاستعجال الملح يتحقق نتيجة لمماطلة من قبلها وتبرم الصفقة بالتراضي البسيط بكل بساطة خارقة بذلك شروط اللجوء للتراضي البسيط بمبرر الاستعجال الملح، بل وتتمادى في تضخيم أرقام المتطلبات الحقيقية للعملية المراد انجازها مستغلة بذلك الظرف والإطار.

ثالثاً: حالة المشروع ذو الأهمية الوطنية

بالرغم من إحاطة هذه الحالة بشرط إخضاع قرار إبرام الصفقة للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، 10.000.000.000 دج وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور.

إلا أنها تبقى هي الأخرى غامضة، فمن الذي يحدد أن المشروع يندرج ضمن المشاريع ذات الأهمية الوطنية وعلى أي أساس يحكم بالأهمية الوطنية للمشروع في ظل غياب أسس ومعايير تحدد بوضوح المعايير التي تعطي المشروع صفة الأهمية الوطنية.

رابعاً: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية

استحدثت هذه الحالة كما ذكر سابقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وهي تعطي للمؤسسات العمومية التي منح لها نص تشريعي أو تنظيمي حقا حصريا للقيام بخدمة عمومية الحق في إبرام الصفقة بطريق التراضي²² بالرغم من عدم احتلالها لوضعية احتكارية ووجود العديد من المؤسسات الناشطة في نفس مجال المؤسسة العمومية المختارة.

تثير هذه الحالة العديد من الإشكاليات فما طبيعة المؤسسة التي يمنح لها النص التشريعي والتنظيمي حقا حصريا للقيام بالخدمة العمومية هل هي ذات طابع إداري، أو ذات طابع اقتصادي، أو ذات طابع صناعي تجاري.

فعلى أي أساس يمنح لها هذا الحق؟

هل يعطيها منحها الحق الحصري بأداء الخدمة العمومية حق إبرام كل صفقاتها بطريق التراضي البسيط؟

كلها تساؤلات لم يجب عنها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتعديلاته المتلاحقة، وحتى وان نص المشرع على أن قائمة المؤسسات المعنية ستحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني فان هذا لم يعط إجابة عن الإشكال الأخير لان هذا القرار يخص تحديد المؤسسات المعنية وليس الحالات التي يجوز لها فيها اللجوء للتراضي.

خامساً: الخدمات التي تنفذ في إطار المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم

إشكال آخر يتعلق بالخدمات المنفذة في إطار أحكام المادة 7 التي عددها المادة 43 كواحدة من حالات التراضي البسيط الأمر الذي خلق غموضا في ما يخص هذه الحالة، فلماذا أدخلت المادة 7 في حالات التراضي البسيط مادامت ترخص للجهات المعنية في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي²³ الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة على أن يتم إبرام صفقة تسوية لاحقا ولا تتحدث عن إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط؟

الفرع الثاني: غموض حالات التراضي بعد الاستشارة

انطوى هذا الشكل هو الآخر على حالات غامضة تتمثل في:

بالنسبة لصفقات التراضي بعد الاستشارة التي تكون في شكل صفقات دولية فإنها تخضع لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والتي ترتب على المستثمرين الأجانب التزاما بالاستثمار في إطار شراكة مع متعامل اقتصادي جزائري، لكن بالمقابل أعفى المشرع صراحة الصفقات التي تبرمها المؤسسات السيادية في الدولة بالتراضي بنوعيه من الخضوع لأحكام المادة 24، الأمر الذي يطرح تساؤلا حول مبرر استثناء هذه الحالة من الخضوع لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، هل سيكون مبرر الاعتبارات السيادية كافيًا لتبرير إعفاء المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من الالتزام بالاستثمار في صفقات التراضي مع المؤسسات السيادية الجزائرية؟ إضافة لهذا أي خصوصية في هذه الصفقات ترخص للمصلحة المتعاقدة خرق مبدأ المساواة الذي جعله المشرع مبدأ أساسيا تقاس عليه مشروعية الصفقة العمومية، هذه تساؤلات لا يعطي تنظيم الصفقات العمومية إجابة عنها ولا توضيحا لها.

إشكال آخر تطرحه حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، فما المقصود بالمؤسسات الوطنية السيادية؟، هي غير محددة في الجزائر والأكثر من ذلك نصت ذات

الفقرة على أن تحديد قائمة الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة يكون بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية وبالتالي يكون لهؤلاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد الطبيعة السيادية للمؤسسة الوطنية.

حتى في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء للمناقصة، يطرح السؤال حول الطبيعة الخاصة التي لا تستلزم اللجوء للمناقصة، على أي أساس تقاس خصوصية الدراسات واللوازم والخدمات؟، وحتى إن كانت تحدد كسابقتها بقائمة في قرار وزاري مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية، هؤلاء على أي أساس يقررون الطبيعة الخاصة للدراسات واللوازم والخدمات التي تعفيها من اللجوء للمناقصة؟، أمام هذا الغموض يوجه النص دون أي ضابط، ويلاحظ في هذا الإطار أن بعض القرارات الوزارية لا تعكس ما سماه النص بالطبيعة الخاصة للوازم والدراسات والخدمات فمثلا القرار الوزاري المشترك بين وزير السياحة والوزير المكلف بالمالية المحدد لقائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية²⁴ يضمن هذه القائمة بعض الخدمات واللوازم التي يمكن أن تكون محل تنافس بين المتعاملين الاقتصاديين ولا تعكس أي خصوصية تعفي المصلحة المتعاقدة من اللجوء للمناقصة، فأى خصوصية تبرر إعفاء مبسط الاستقبال وبهو الاستقبال والتنشيط الفلكلوري والفني من أن تكون محل تنافس بين المتعاملين الاقتصاديين؟.

خاتمة:

خلاصة القول حاول المشرع أن يدخل التراضي ضمن آليته الوقائية لحماية المال العام الموظف في الصفقات العمومية من خلال اعتباره استثناء لإبرام الصفقات العمومية وتكريس طابعه الاستثنائي بتحديد حالات مشروعيته حصرا.

لكن مع ذلك لم يؤمن المشرع ضمانات كافية تؤهل صيغة التراضي لأن يكون ضمن أبرز مؤنات المال العام، فالتراضي وفقا للأسس القانونية الضابطة له يظهر كأسلوب إبرام خاص له أسسه وإجراءاته الخاصة التي جاءت انعكاسا لفلسفته كأسلوب استثنائي مرن يحرر المصلحة المتعاقدة من الشكليات والإجراءات المعقدة استجابة للحالات الخاصة، كما يظهر غامضا من حيث الضوابط القانونية المؤطرة له خاصة على مستوى حالاته التي فيها ما جاء غامضا عاما يتيح استغلاله وتوجيهه في توفير غطاء قانوني لممارسات مشبوهة وتلاعبات خفية.

انطلاقا من هذه النتيجة فإنه يكون على المشرع إعادة النظر في الطريقة التي نظم بها التراضي فأربع مواد قانونية لا تكفي لضبط إطارا قانونيا واضحا يؤمن التطبيق المشروع لصفقات التراضي

خاصة إذا كانت هذه المواد على قلتها توفر ثغرات جاهزة للاستغلال في ارتكاب ممارسات غير مشروعة يكون ضحيتها المال العام وينسف فيها كل اعتبار للصالح العام.

تامين الحماية للمال العام في صفقات التراضي لا يتحقق بإعطائه طابعا استثنائيا وتكريس استثنائيته بحصر مجال إعماله، بل يجب أن تحدد إجراءاته بدقة وتفرغ حالاته من أي ثغرة وغموض ويراعى في تأطيره طابعه الخاص ذو المنطلقات المتميزة، و حتى يوفق المشرع في بناء صرح من للمال العام الموظف في الصفقات العمومية لأبد أن يهتم بكل جزئية تخص الصفقة بالأصل والاستثناء معا، و يوفر نصوصا قانونية واضحة تصد أي محاولة للتلاعب بها أو تميعها أو تأويلها عن الحكم الذي تقتضيه، ففعالية النص القانوني لا تقاس بعدد مواده ولا يمكن أن تضمن من تلاحق تعديلاته، بل تقاس بعدم قابلية التلاعب بأحكامه سواء من طرف واضعه أو من طرف المخاطبين به.

فضلا عن هذا لابد أن يكون تنظيم الصفقات العمومية بمجمله منطلقا من الواقع و يستفيد من الممارسات الميدانية في وضع ضمانات لحماية المال العام على نحو يجعل من أسسها القانونية قوية مستقلة تروض الإرادة السياسية، تدخل المجتمع المدني ضمن مرتكزات الحماية، وتلقي على عاتق الرقابة بمضامينها المختلفة تكليف الحراسة.

الهوامش:

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، ص185.

(2) Brahim Boulifa, Marchés publics, vol2, Berti Edition, Alger, p355 .

(3) المادة 49، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج رقم 58، مؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

(4) تؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، أما فيما يخص دفاتر الشروط فتراقب في أجل خمس وأربعين يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، وتبقى تأشيرتها هذه صالحة لمدة ثلاثة اشهر، فإذا انقضت هذه المدة أصبحت التأشير لاغية واستوجب على المصلحة المتعاقدة تقديم الصفقة للجنة المختصة للحصول على تأشير جديدة

(5) المواد: 25، 27، 43، 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، مرجع سابق الذكر.

(6) وفقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012 تتحقق حالة عدم الجدوى بما يلي:

عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية وذلك باستلام عرض واحد فقط أو عدم استلام أي عرض، وإذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

(7) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، مرجع سابق الذكر.

(8) Brahim Boulifa, Marchés publics, vol1, Berti Edition, Alger, p45.

(9) Brahim Boulifa, ibid., p 50

(10) Brahim Boulifa, op cit; p 54.

(11) المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المتضمن تعديل تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق الذكر

(12) المادة 3/34 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، مرجع سابق الذكر.

